

نظام مواقف المركبات للهيئات المحلية رقم () لسنة 2012

بعد الإطلاع على المادة (68) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003،
وبعد الإطلاع على المادة 15/ب-1 من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 1997،
وبناءً على تنسيب وزير الحكم المحلي،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ / / ، استناداً
للمادة (70) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
أصدر النظام التالي:

المادة (1): التسمية والنفاذ

يسمى هذا النظام (نظام مواقف المركبات للهيئات المحلية رقم () لسنة 2012)، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2): تعاريف

يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت
القرينة على خلاف ذلك.
الهيئة المحلية: وحدة الحكم المحلي في نطاق جغرافي وإداري معين.
منطقة الهيئة المحلية: المنطقة الجغرافية الواقعة ضمن حدود الهيئة المحلية.
المجلس: مجلس الهيئة المحلية.
مركبة: أي نوع من وسائل النقل ذات العجلات التي تسيّر بواسطة قوة ميكانيكية.
موقف عام: أي مكان أو مساحة تخصص لوقوف المركبات العامة ضمن منطقة الهيئة المحلية
بموافقة اللجنة.
موقف خاص: المكان أو المساحة المخصصة لوقوف مركبة معينة على الطريق أو ساحة
مخصصة لشخص معين بموجب رخصة.
مفتش الهيئة المحلية: الشخص المكلف من قبل الهيئة المحلية لتطبيق أنظمة وتعليمات الهيئة
المحلية.
المشرف: كل شخص يعين من قبل الهيئة المحلية لغايات تطبيق هذا النظام.
المحكمة: محكمة البلدية أو محكمة الصلح في المناطق التي ليس بها محاكم بلدية.
اللجنة: لجنة السير الفرعية في المحافظة.
صاحب المركبة: الشخص الذي أصدرت سلطة الترخيص رخصة المركبة باسمه أو الشخص
المتصرف بها.
الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي.

المادة (3): تنظيم الموقف

1. يحق للمجلس وبالتشاور مع اللجنة أن يحدد في منطقة الهيئة المحلية مواقف للمركبات
وأن ينظم الموقف بواسطة مشرف أو لوحات أو إشارات خاصة أو تعليمات.

2. يجب على كل شخص يوقف مركبته في الموقف الامتثال لتعليمات المشرف والتقييد باللوائح أو الإشارات بكل ما يختص بالموقف.

المادة (4): مواقف المركبات ورسومها

تكون مواقف المركبات ورسومها على النحو الآتي:

- 1- مواقف المركبات العمومية في مجمعات الكراجات أو في الساحات الخاصة وتكون:
 - أ. 100 دينار سنويا عن كل مركبة تقف في المجمع أو في الساحة في حال كان المجمع أو الساحة تعود إلى ملكية خاصة.
 - ب. 50 دينار شهريا عن كل مركبة تقف في المجمع أو في الساحة في حال كان المجمع أو الساحة تعود ملكيتها للهيئة المحلية.
- 2- مواقف الباصات العمومية في مجمعات الكراجات أو في الساحات الخاصة أو على جوانب الشوارع وتكون:
 - أ. 200 دينار سنويا عن كل باص يقف في المجمع أو في الساحات في حال كان المجمع أو الساحة تعود إلى ملكية خاصة.
 - ب. 70 دينار شهريا عن كل باص يقف في المجمع أو في الساحة في حال كان المجمع أو الساحة تعود ملكيتها للهيئة المحلية.
 - ت. 50 دينار شهريا عن كل باص يقف على جانب الشارع.
- 3- مواقف السرفيس في مجمعات الكراجات أو في الساحات الخاصة أو على جوانب الشوارع وتكون:
 - أ. 100 دينار سنويا عن كل مركبة تقف في المجمع أو في الساحة في حال كان المجمع أو الساحة تعود إلى ملكية خاصة.
 - ب. 50 دينار شهريا عن كل مركبة تقف في المجمع أو في الساحة في حال كان المجمع أو الساحة تعود ملكيتها للهيئة المحلية.
 - ت. 50 دينار شهريا عن كل مركبة تقف على جانب الشارع.
- 4- مواقف مكتب التاكسي على جوانب الشوارع وتكون 100 دينار سنويا عن كل مركبة وفق عدد المركبات المرخص بها.
- 5- المواقف الخاصة على جانب الشارع وتكون 200 دينار سنويا عن كل موقف وفق عدد المواقف المرخص بها، ويعفى من هذه الرسوم ذوي الاحتياجات الخاصة.
- 6- المواقف الخاصة في الساحات وتكون 50 دينار سنويا عن كل موقف وفق عدد المواقف المرخص بها.
- 7- مواقف مدارس تعليم السياقة وتكون 100 دينار سنويا عن كل مركبة وفق عدد المركبات المرخص بها.
- 8- مواقف العدادات وتكون وفق التسعيرة التي تحددها الهيئة المحلية.

المادة (5): المواقف الخاصة

1. لا يجوز لأي شخص أن يستعمل أو يدير موقفا خاصا إلا بموجب ترخيص من قبل الهيئة المحلية وحسب الشروط المذكورة بالرخصة.
2. تكون مدة الرخصة سنة واحدة تبدأ من تاريخ إصدارها ، وعلى طالب الرخصة ان يتقدم بطلب جديد عند انتهائها للحصول على رخصة جديدة ، والهيئة المحلية غير ملزمة بتجديد مثل هذه الرخصة.
3. يحق للهيئة المحلية إلغاء رخصة موقف خاص قبل انتهاء مدتها في حال مخالفة صاحب الرخصة للشروط الممنوحة بموجبها تلك الرخصة.
4. يؤشر على الموقف الخاص بلوحات خاصة ويجوز إيقاف المركبات فيه من الصنف المذكور في تلك اللوحات فقط.

المادة (6): حظر الوقوف

1. لا يجوز لأي شخص أن يوقف مركبته في منطقة الهيئة المحلية إلا في المواقف المنظمة بموجب المادة (4) من هذا النظام.
2. بالرغم مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، لا يجوز لأي شخص أن يوقف مركبته بغير المواقف المنظمة إلا للفترة اللازمة لصعود الركاب وتنزيلهم أو لشحن البضائع وتفريغها ودون توقف.

المادة (7): التعليمات

يجوز لكل هيئة محلية أن تضع ما تراه مناسبا من التعليمات لتنفيذ أحكام هذا النظام .

المادة (8): العقوبات

1. كل من يخالف أحكام هذا النظام أو أحكام التعليمات التي تضعها الهيئة المحلية يعاقب بغرامة تستوفى من قبل مفتش أو مشرف الهيئة المحلية لا تقل عن (20) دينار ولا تزيد عن (100) دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا.
2. في حال استمرار المخالفة أو تكرارها يعاقب المخالف بمضاعفة الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.
3. كل من أدار موقف دون الحصول على رخصة يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في الفقرة (1) إضافة إلى إغلاق الموقف.
4. يحق لمفتش أو مشرف الهيئة المحلية صلاحية قفل السيارة و/أو نقلها لموقف مخصص لهذه السيارة ولا يتم فك القفل (الكليش) أو تسليم السارة إلا بعد تسديد الغرامة المذكورة أعلاه.
5. يحق للهيئة المحلية وبالتنسيق مع الشرطة الفلسطينية رفع و/أو جر أية مركبة تقف في مكان غير مسموح الوقوف به بواسطة ونش مؤهل لهذه الغاية ومرخص لسحب السيارات واستيفاء رسوم مقدارها (15) دنانير أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا من صاحب المركبة وغرامة (5) دنانير أو ما يعادلها بالعملة المتداولة و (5) دنانير أو ما يعادلها بالعملة المتداولة عن كل يوم إضافي من تاريخ حجز السيارة .

6. يحق للهيئة المحلية إعلام دائرة السير بخصوص الغرامات والمخالفات المترتبة على الشخص والطلب من دائرة الترخيص بعد تجديد رخصة مركبة كل من خالف أحكام هذا النظام لحين تسوية الأمور مع الهيئة المحلية.

المادة (9): التنفيذ

المكلفون بتنفيذ هذا النظام الشرطة الفلسطينية ومفتشوا الهيئة المحلية.

المادة (11) الإلغاءات

يلغى نظام مواقف المركبات للهيئات المحلية رقم (2) لسنة 1998.

د. سلام فياض
رئيس الوزراء